بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: الحلقة الثانية

خلاصة الدرس الثامن و الستون

إمكان التكليف المشروط

إذا جاء الخطاب الشرعي مطلقاً ولم يُذكر فيه قيد القدرة، فإن اشتراط العقل للقدرة يقيّد هذا الإطلاق ويوجهه للقادرين فقط، مما يجعل من غير الممكن إثبات أن الملاك قد فات العاجز ليلزم عليه القضاء. إذا لم نشترط القدرة، يؤخذ بإطلاق الخطاب، فيشمل التكليف والملاك العاجز، مع بقاء العاجز معذوراً. في مقام الثبوت، الجعل والاعتبار هما العنصران الأساسيان اللذان يرتبط بهما الحكم. الجعل يكون على شكل قضية شرطية تتضمن قيوداً يُناط بها الحكم، لكن فعلية الجزاء تتحقق بتحقق هذه القيود خارجاً. يُسمى الحكم الفعلي بالمجعول، الذي لا يوجد إلا بعد تحقق الشروط. الجعل متحقق منذ البداية بتصور القيود ذهنياً، بينما المجعول يعتمد على وجود القيود فعلياً في الخارج.